

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٤

السُّيُولَةُ  
تَحْصِيلُهَا وَتَوْظِيفُهَا





## المُحتَوَى

### رقم الصفحة

التقديم .....	١١٠٦
نص المعيار .....	١١٠٧
١- نطاق المعيار .....	١١٠٧
٢- تعريف السيولة وإدارة السيولة .....	١١٠٧
٣- الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات .....	١١٠٧
٤- تحصيل السيولة وتوظيفها .....	١١٠٨
٥- يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة .....	١١١٠
٦- تاريخ إصدار المعيار .....	١١١١
اعتماد المعيار .....	١١١٢
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....	١١١٣
(ب) مستند الأحكام الشرعية .....	١١١٥
(ج) التعريفات .....	١١١٦





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالسيولة وصيغ تحصيلها وتوظيفها،  
وتطبيقاتها لدى المؤسسات<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.

### ٢. تعريف السيولة وإدارة السيولة:

١ / ٢ المقصود بالسيولة هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود.  
٢ / ٢ إدارة السيولة هي تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية.  
ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة؛ فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما.

### ٣. الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات:

تحتاج المؤسسات إلى السيولة في عدة مجالات، منها:  
١ / ٣ توزيع الأرباح؛ حيث يتوقف على التضيض الحقيقي (السيولة)،

وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.

٢ / ٣ توفية المستحقات على المؤسسة ببيع موجوداتٍ سلعيةٍ وتحويلها لنقدٍ لسداد التزاماتها للغرماء، أو لمواجهة احتياجات طارئة عند تصفية الأوعية الاستثمارية أو المؤسسات نفسها، وكذلك لتوسيع أنشطتها، أو لتحقيق كفاية رأس المال، أو لجودة تصنيفها الائتماني. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

#### ٤. تحصيل السيولة وتوظيفها:

١ / ٤ تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرّم شرعاً؛ سواء كان مباشراً، أم بالسحب على المكشوف، أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة. ويجب عند دعم الجهات الرقابية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتم بالصيغ المباحة شرعاً؛ مثل المضاربة والوكالة بالاستثمار للحصول على السيولة.

٢ / ٤ من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة:

١ / ٢ / ٤ السّلم:

وذلك بأن تبيع المؤسسة سلعةً بطريق السلم وتقبض أثمانها، ثم تحصل على المواد الملتزم بها بالشراء من السوق عند حلول أجل السلم. ويجوز الحصول على وعود بالبيع لتقليل المخاطرة بين ثمن البيع وثمان الشراء. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

## ٤ / ٢ / ٢ الاستصناع:

وذلك بأن تبرم المؤسسة عقد بيع بالاستصناع مع اشتراط تعجيل الثمن - مع أنه ليس واجب التعجيل - وإبرام عقد شراء بالاستصناع الموازي بأثمان مؤجلة أو مقسّطة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

## ٤ / ٢ / ٣ بيع أصول ثم استئجارها:

وذلك ببيع بعض أصول المؤسسة بثمان حال ثم يمكنها استئجارها بأقساط مؤجلة إن كانت محتاجة لاستعمالها، مع مراعاة ما جاء في المعيار رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك. البند ٨ / ٥.

## ٤ / ٢ / ٤ تمويل رأس المال العامل لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بأن تطرح المؤسسة على المستثمرين الاشتراك في تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة أو المشاركة لمدة محدّدة حسب الحاجة للسيولة والتمكن من تصفية المشاركة أو المضاربة؛ وذلك بدخول المستثمرين بأموالهم في المشاركة أو المضاربة، ودخول المؤسسة بأصولها المتداولة بعد تقييمها لتكون قيمتها هي حصّتها في المشاركة، أو حصّتها في رأس المال في المضاربة، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تعار إليها أو تؤجر إليها بأجرة تعتبر مصروفات على المشاركة أو المضاربة.

## ٤ / ٢ / ٥ إصدار الصكوك الاستثمارية لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بإصدار صكوك استثمارية بأنواعها المبيّنة في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، لجمع الأموال من المستثمرين في الصكوك والقيام بمشروعات مطلوبة من المؤسسة، أو بيع المؤسسة بعض أصولها للمكتتبين بتصكيكها، وإدارتها لها وتعهدا بشراء تلك الأصول بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه. وإذا كانت المؤسسة مستأجرة فقط لما تمثله الصكوك وليست مديرة، فيجوز تعهدا بشرائها بالقيمة الاسمية.

٤ / ٢ / ٦ التورق:

وذلك بالضوابط المبيّنة في المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق.

٤ / ٢ / ٧ القرض بدون فائدة:

ومن تطبيقاته: ما جاء في المعيار الشرعي (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي، البند ٨ / ١٠ بشأن إقراض شركة التكافل لمحفظة التكافل.

**٥. يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها:**

٥ / ١ شراء سلع نقدًا وبيعها بالآجل مساومة، أو مرابحة حالة أو مؤجلة.  
٥ / ٢ الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك للأعيان (إجارة الأشياء)، أو الإجارة للخدمات (إجارة الأشخاص)، أو الإجارة الموصوفة في الذمة في الأعيان أو الخدمات.



٣ / ٥ شراء سلع على أساس السلم، ثم بيعها بعد قبضها حقيقة أو حكماً، أصالة أو بتوكيل البائع بعقد منفصل ببيعها لعملائه.

٤ / ٥ الاستصناع والاستصناع الموازي؛ بتملك المؤسسة مصنوعات أو مشروعات بعقد شراء بالاستصناع بثمن حال وتمليكها بثمن آجل بعقد بيع بالاستصناع، دون ربط بين العقدین، أو توكيل الصانع بعقد منفصل لبيع المصنوع لعملائه.

٥ / ٥ المشاركة والمضاربة؛ بصفة المؤسسة (رب المال).

٦ / ٥ الوكالة بالاستثمار؛ بصفة المؤسسة موكلًا لمؤسسة أخرى أو للمتعاملين معها.

٧ / ٥ الاكتتاب؛ بشراء الأسهم المقبولة شرعاً، أو شراء صكوك الاستثمار أو وحدات الصناديق الاستثمارية.

٨ / ٥ المتاجرة بالسلع الدولية في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية.

٩ / ٥ المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية.

## ٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠ م.



## اعْتِمَادِ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار السيولة: تحصيلها وتوظيفها في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٢ - ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٦ - ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠ م.



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن إدارة السيولة في ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ الموافق ٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧ م.

وفي اجتماع المجلس الشرعي رقم (٢٥) الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢ - ٤ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢١ - ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩ م - ناقش المجلس مسودة مشروع معيار إدارة السيولة وأدخلت التعديلات اللازمة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ السبت ٢٧ صفر ١٤٣١ هـ الموافق ١١ شباط (فبراير) ٢٠١٠ م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤ - ٢٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ الموافق ١٠ - ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٠ م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في مملكة البحرين

ففي الفترة من ١٢ - ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٦ - ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠ م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٥ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

- مستند تعريف السيولة بأنها النقود وما يسهل تحويله إليها، هو أن المصطلح التراثي للسيولة هو (التنضيض)، وهو حقيقي وحكمي. والحقيقي هو تحويل السلع إلى نقود ببيعها، أما الحكمي فهو التقويم لها للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.
- مستند توقف توزيع الأرباح على توافر السيولة هو أنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، وهذه الوقاية تتحقق بالتنضيض (التسييل) للموجودات.
- مستند تحريم تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة هو: تحريم الربا بأي صورة. والجهات الرقابية هي أولى الجهات بمراعاة مشروعية دعم سيولة المؤسسات؛ لأنها هي التي رخصت لها بالعمل طبق الشريعة ومنعتها مما يخالفها.
- مستند الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة وارد في معاييرها الشرعية.
- مستند الصيغ المشروعة لتوظيف السيولة وارد أيضًا في معاييرها الشرعية.



## مُلْحَقُ (ج)

### التعريفات

#### تنويع السيولة:

هو توظيف السيولة في أدوات متنوعة، مثل: شراء صكوك قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل؛ لحماية الاستثمارات من التقلبات الحادة في العائد.

#### تفضيل السيولة:

هو الاحتفاظ بالنقود بدلاً من توظيفها؛ وذلك بغرض تمويل المشتريات الحالية، أو الاستثمار في أوراق مالية يتوقع انخفاض أسعارها، أو للوفاء بالتزامات طارئة.

#### توازن السيولة:

هو حالة الملاءمة بين الحاجة للحصول على السيولة والحاجة لتوظيفها.

#### فيض السيولة:

هو توافر سيولة زائدة عن حاجة المؤسسة.

#### نقص السيولة أو عجز السيولة:

هو الحاجة للسيولة لمواجهة ظروف مالية تتطلبها.

### السيولة الجيدة:

تقوم على مبدئين: السعر المفضل، والوقت القصير لتحصيلها.

### مخاطرة السيولة:

مخاطرة مواجهة الصعوبة في بيع سلع أو أوراق مالية بخسارة لتوفير السيولة.



